المطلب السادس: فيما يقابل المشهور والراجح عند المالكية:

إذا عرفنا المراد بالراجح والمشهور فما الذي يقابلهما عند المالكية؟

يقابل الراجح عند المالكية الضعيف، فيكون المراد به ما ضعف دليله وهو عندهم نوعان بحسب ضعفه:

١ ـ ضعيف المُدْرَك: وهو ما كان مخالفاً للإجماع أو النص أو القواعد أو القياس الجلي[١].

٢ ـ ما كان ضعفه بالنسبة لما هو أقوى منه وإن كان هو في نفسه فيه قوة، فإن هذا أيضاً عندهم يسمى ضعيفاً[٢].

وأما المشهور فإنه يقابله عندهم: الشاذ، وهو في اللغة: البعيد عن الجمهور كما في القاموس المحيط[٣].

وفي الاصطلاح: هو القول الذي لم يصدر من جماعة وبالتالي يكون مقابلاً للمشهور[٤] كما سبق أن عرفنا[٥].

المطلب السابع: في مراد المالكية بقولهم «المعروف».

إذا قال المالكية في كتبهم هذا هو المعروف أو نحو ذلك: فإنهم يقصدون

---

(١) والمراد به عند المالكية: (إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لأنه أولى كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الآية ٢٣ من سورة الإسراء، ويطلقونه أيضاً على إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لأنه مثله كقول النبي ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه) فيحكم للمتغوط في الماء الدائم بحكم البول لأنه مثله) تقريب الوصول إلى علم الأصول: ١٣٨.

(٢) رفع العتاب والملام: ٢٠.

(٣) ٤٢٧ مادة (شذذ).

(٤) انظر رفع العتاب والملام/ ٢٠، والبهجة شرح التحفة: ١/ ٢٠.

(٥) انظر ص ٥٠٨ من هذا البحث.

به الرواية الثابتة مثلاً عن مالك، ويطلقون في مقابله المنكر ويقصدون به الرواية غير الثابتة عن مالك[1].

المطلب الثامن: في مراد المالكية بالأصح والصحيح.

أما الأصح فإنهم يطلقونه على أصح الأقوال في المسألة.

وحينئذٍ يفهم منه أن في المسألة قولاً آخر صحيحاً.

وقد يطلق ويكون المقابل له شاذًّا أيضاً.

وأما الصحيح فقد يطلق في مقابل فاسد الدليل، وقد يطلق عندهم ويراد ما يقابل المشهور، وقد يطلق ويراد به المشهور نفسه[2].

وإذا استخدم خليل هذه المادة فإنه يعني بها ترجيحات غير ابن رشد والمازري واللخمي وابن يونس من أئمة المالكية[3].

المطلب التاسع: في مراد المالكية بمادة الظهور.

أما الظاهر: (فإنه يطلق عندهم على ما ليس فيه نص، وحينئذٍ فقد يطلقونه على الظاهر من المذهب، وقد يطلقونه على الظاهر من الدليل)[4].

وأما الأظهر فإنهم اختلفوا في المراد به مع اتفاقهم على إطلاقه في مقابلة القول الظاهر (فقيل هو ما ظهر دليله واتضح، بحيث لم يبق فيه شبهة، كظهور الشمس وقت الظهيرة..

---

(١) كشف النقاب الحاجب: ١١٠ وما بعدها، وحاشية المدني علي كنون على حاشية الرهوني: ١/ ٢١٧.

(٢) كشف النقاب الحاجب: ٩١ ـ ٩٥، وشرح زروق على رسالة ابن أبي زيد: ١/ ١٥٠، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٨٧، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/ ٤٦، ومقدمة تحقيق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١٤.

(٣) انظر مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/ ٤.

(٤) كشف النقاب الحاجب: ٩٦، وانظر إحكام الفصول: ٧٣، وتقريب الوصول: ٨٥، والمقدمات: ١/ ٣٩٩.

وقيل هو ما ظهر دليله، واشتهر بين الأصحاب، فلغاية شهرة دليله سموا القول المدلول بذلك الدليل الأظهر، وحينئذٍ يكون لا فرق بينه وبين الأشهر)[1].

إلا أن خليلاً رحمه الله استخدم مادة الظهور للدلالة على آراء ابن رشد الجد ـ رحمه الله ـ فإن ذَكَرَهَا بصيغة الفعل كظهر ونحوها فإنه يشير بذلك إلى اختيار ابن رشد وترجيحه، وإن أوردها بصيغة الاسم، نحو الظاهر والأظهر، فإنه يشير بذلك إلى اختياره من الخلاف[2].

المطلب العاشر: مراد المالكية بقولهم ما به الفتوى؟

يرى المالكية أن ما به الفتوى من الأقوال هو أولاً، القول المتفق عليه، فإن لم يوجد في المسألة رأي متفق عليه فإنه يعمل فيها بالقول الراجح فإن عدم الراجح أيضاً عمل بالمشهور فإن لم يوجد المشهور عمل بالقول المساوي أي يختار المفتي أي واحد من القولين المتساويين فيفتي به[3].

ولذلك قال النابغة القلاوي:

(فما به الفتوى تجوز المتفق عليه فالراجح سوقه نفق
فَبَعده المشهور فالمساوي إن عدم الترجيح للتساوي)[4]

المطلب الحادي عشر: مراد المالكية بقولهم ما عليه العمل.

إذا عرفنا المراد بما به الفتوى عند المالكية بقي أن نَعْرف المراد بقولهم ما عليه العمل عندنا أو ما عليه عمل القضاة ونحو ذلك، لقوة العلاقة بين العبارتين.

---

(١) المرجع السابق: ٩٧، وانظر حاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/٤٦.

(٢) انظر مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/٤، وانظر كذلك البيان والتحصيل: ١/٣٤، والمقدمات: ١/٣٣٨.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٢٠، ومنح الجليل: ١/٩، وجواهر الإكليل: ١/٤.

(٤) الطليحية: ٧٩، ونور البصر ل ١٧٣ ـ ١٧٥ مخطوط.

لقد عرفت هذه العبارة ونحوها عند مالك قديماً في موطئه وكانت تعني عمل أهل المدينة الذي سبق الحديث عنه، ولكنها عرفت بعد ذلك عند المتأخرين من علماء المغاربة ويعنون بها (العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها، رعياً لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية، وذلك لتبدل العرف، وضرورة جلب المصلحة)[1]، هذا إذا أضافوه إلى أهل بلد معين كأن يقولوا ما عليه عمل أهل فاس أو تونس ونحو ذلك، وأما إذا لم يضيفوه لبلد معين فإنهم يعنون به المشهور[2].

وعلى كلا التفسيرين يكون ما عليه العمل نوعاً من أنواع ما به الفتوى في المذهب المالكي، كما هو واضح من التفسيرين السابقين، إلا أنهم يشترطون لاعتبار ما عليه العمل شروطاً هي:

أولاً: ثبوت إجراء العمل به.

ثانياً: معرفة الزمان والمكان اللذين أُجْرِيَ فيهما.

ثالثاً: أن يكون من أجرى العمل أهلاً للاقتداء به.

رابعاً: معرفة الأسباب التي أُجْرِيَ من أجلها[3].

المطلب الثاني عشر: العلاقة بين المذهب وما به الفتوى.

لقد سبق أن عرفنا في بداية هذا البحث[4] أن المذهب المالكي هو ما

---

(١) معلمة الفقه المالكي: ٢٧٤، والعرف والعمل في المذهب المالكي: ٣٤٢، نقلاً عن حاشية الوزّانِي على شرح التاودي للامية الزقاق: ٢٦٣، وانظر كشف النقاب الحاجب: ٦٥ ـ ٦٧، وانظر الفروق للقرافي: ١/ ١٧٦، وانظر بعض الأمثلة على استعمالها في كتب المالكية: كفصول الأحكام بل إن اسمه وحده يكفي كدليل لما قلنا إذ اسمه فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، وانظر العاصمية [تحفة الحاكم]/ ٥.

(٢) العرف والعمل في المذهب المالكي: ٣٨٠ نقلاً عن الأملية الفاسية.

(٣) انظر الطليحية: ٨٧، ٨٨، وكشف النقاب الحاجب: ٦٦، ٦٧.

(٤) انظر ص ٢٦ من هذا البحث.

ذهب إليه مالك من آراء في المسائل الاجتهادية، أو ما ذهب إليه أتباعه فيها بناء على قواعده وأصوله.

وبناءً على هذا التعريف يكون المذهب أعم مما به الفتوى؛ لأن ما به الفتوى كما سبق أن عرفنا هو المتفق عليه أو المشهور أو الراجح أو المساوي أو عدم التَّرجيح، والمذهب كما هو واضح من التَّعريف يشمل ذلك وغيره، إذ يدخل فيه ما يقابل المشهور والراجح، إلا أن المتأخرين من المالكية قد يطلقونه على ما به الفتوى (من إطلاق الشيء على جزئه الأهم... لأن ذلك هو المهم عند الفقيه المقلد)[1].

وعلى هذا يكون المذهب مساوياً لما به الفتوى - والله أعلم -.

* * *

(١) مواهب الجليل للحطاب: ٢٤، وحاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل: ١/ ٣٤، ٣٥.